

التذكرة باصول الفقه

[30] وثانيها: النهي وما استعمل فيه أيضا لفظه. وثالثها: الخبر مع ما يستوعبه لفظه. ورابعها: التقرير وما وقع عليه لفظه. ولأمر صور محققة في اللسان يتميز بها عن غيره في الكلام وهي قولك: (افعل) إذا ورد مرسلا على الاطلاق، وان كانت هذه اللفظة تستعمل في غير الامر على سبيل الاتساع والمجاز كالسؤال، والاباحة، والخلق والمسح، والتهديد. والامر المطلق يقتضي الوجوب، ولا يعلم انه ندب الا بدليل. وإذا علق الامر بوقت وجب الفعل في أول الوقت، وكذلك اطلاقه يقتضي المبادرة بالفعل والتعجيل، ولا يجب ذلك أكثر من مرة واحدة ما لم يشهد بوجوب التكرار الدليل. فان تكرر الامر، وجب تكرار الفعل ما لم تثبت حجة بأن المراد بتكراره التأكيد. فأما الأمران إذا عطف أحدهما على الآخر، فالواجب أن يراعى فيهما الاتفاق في الصورة والاختلاف، فان اتفقا دل ذلك على التأكيد، وان اختلفا كان لهما حكمان. والقول في الخبرين إذا تساويا في الصورة كالقول في الأمرين. وامثال الامر مجز لصاحبه، ومسقط عنه فرض ما كان وجب من الفعل عليه. وإذا ورد لفظ الامر معاقبا لذكر الحظر أفاد الاباحة دون الايجاب، كقول الله سبحانه: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض)

(1) بعد _____ (1) الجمعة: 10. (*)
